

461 هل يجوز للمرأة الا اشتراط على الرجل عدم التعدد؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للفتاة ان تشتراط على خاطبها عدم التعدد مطلقا او عدم التعدد بدون مبرر على الاقل ذكر العلماء ان لها ذلك. لها ان تجد عليها الا يتزوج عليها. وان تشتراط عليه الا يتزوج عليها. فان تزوج - [00:00:00](#)

ما يحرم عليه الزواج لكن لها شرطها. النبي عليه السلام قال المسلمون على شروطهم. وقال عليه الصلاة والسلام ان حق الشروط ان يفاقه ما استحلتتم به الفنون. وقال عمر مقادر الحقوق عند الشرور - [00:00:20](#)

الا يتزوج عليها فلها شرطها. ان صبر به وثبت عليه فهي زوجته. وان ابى واراد الزواج فلها بقيت والا فسخ نكاحها منه. عملا بالشرط طال عمرك يا شيخ الشرط هنا اليس غير مشروع يعني - [00:00:34](#)

الواحة التي يبيحها الاسلام. لم هربت علينا ما بيتزوج عليه. ان شاء قبيل وان شاء رد ذلك وترك ذلك. لا ما يخالف. لا. هذا حق له. قل لها اذا طلبته فلها - [00:00:54](#)

وهو مخير ان شاء قبل وان شاء تاب وهم ملزمون بها. حتى ولو بعد الحق - [00:01:14](#)